




وزارة المالية

شؤون الميزانية العامة



ترحب بكم

الشريعة



التالية السابقة

مرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨

بقواعد اعداد الميزانيات العامة
والرقابة على تنفيذها
والحساب الختامي وتعديلاته


(صدر في الجريدة الرسمية العدد ١٢٠٢ سنة ١٩٧٨)



المحتويات

الباب الثاني
ميزانية الوزارات والادارات الحكومية
الفصل الأول إعداد الميزانية
الفرع الأول تقديرات الإيرادات
المواد
(8) (7) (6) (5)

اختر
من
المواد



أحكام عامة
المواد
(4) (3) (2) (1)

الفرع الثاني
تقديرات المصروفات
المواد

(12) (11) (10) (9)

الفصل الثاني
إقرار الميزانية و إصدار قانون اعتمادها
المواد
(16) (15) (14) (13)



المحتويات

الفصل الثالث

تنفيذ الميزانية و الرقابة عليها

الفرع الأول

الأحكام الخاصة بتنفيذ الميزانية

المواد

(21) (20) (19) (18) (17)

(26) (25) (24) (23) (22)

(30) (29) (28) (27)

الفرع الثاني

الحسابات و الرقابة الحسابية

المواد

(33) (32) (31)

(36) (35) (34)


الفصل الرابع

الحساب الختامي

المواد

(39) (38) (37)

(41) (40)



اختر من المواد



المحتويات

الباب الثالث

أحكام خاصة بالميزانيات الملحقة

و المستقلة

(42) (43) (44) (45) (46)


(47) (48) (49) (50)

(51) (51) مكرر

أحكام ختامية

المواد

(52) (53) (54) (55)



اختر من المواد و العناوين الرئيسية

المذكرة الإيضاحية

لقانون قواعد إعداد الميزانيات العامة و الرقابة على تنفيذها و الحساب الختامي

7 - الحسابات و الرقابة

الحسابية

8 - الحساب الختامي

9 - الباب الثالث

4 - تقديرات المصروفات

5 - إقرار الميزانية و إصدار

قانون اعتمادها

6 - تنفيذ الميزانية

1 - الباب الأول

2 - الباب الثاني

3 - تقديرات الإيرادات

الشريعة



السابقة

مرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتتقيح الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٦٠ بقانون قواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له

وُعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة.

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:



مادة (١)

تشتمل كل ميزانية عامة على جميع الإيرادات
المقدر تحصيلها وجميع المصروفات المقدر
انفاقها في السنة المالية.

أحكام
عامة



مادة (٢)

يحدد وزير المالية شكل ميزانية الوزارات والادارات الحكومية وكذلك شكل ميزانية الجهات التي تمارس نشاطاً متميزاً وان كانت لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتكون ميزانياتها ملحقة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية.

كما يحدد شكل ميزانية كل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة بناء على ما تقدمه لوزارة المالية من مقترحات تتلاءم مع طبيعة نشاطها.

ويراعى عند تحديد شكل الميزانيات العامة وتقسيماتها ومشمولاتها ، الاتجاهات الحديثة في الميزانيات العامة ومتطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أحكام
عامة



مادة (٣)

ميزانية الوزارات والادارات الحكومية والميزانيات الملحقة بها وكذلك ميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة سنوية.

أحكام
عامة



تبدأ السنة المالية من أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي ، وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه القانون المنشئ للادارة العامة أو الهيئة أو المؤسسة العامة مع تحديد تاريخ آخر لبداية السنة المالية لها ونهايتها .



مادة (٤)

تشكل بقرار من وزير المالية لجنة عليا للميزانية برئاسته لمناقشة وتحديد الاطار العام لمشروع الميزانية على أن يمثل فيها ديوان الخدمة المدنية و وزارة التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص.

أحكام
عامة



مادة (٥)

تعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية التقديرات المبدئية للايرادات طبقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية ، وتبلغ هذه التقديرات الى وزارة المالية في الميعاد الذي تحدد.

فاذا تأخرت أية جهة في تقديم مشروعها لتقديرات الايرادات عن الميعاد المحدد ، تولت وزارة المالية بنفسها تقدير هذه الايرادات اهتداءً بالايرادات المحققة خلال السنوات المالية الأخيرة ، مع مراعاة الظروف والمتغيرات التي تؤثر في هذا التقدير.

الباب الثاني

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية

الفصل الأول

اعداد
الميزانية

الفرع الأول

تقدير
الايرادات



مادة (٦)

تبحث وزارة المالية التقديرات
المبدئية للايرادات المشار اليها في
المادة السابقة ، وتعد التقديرات
النهائية للايرادات.

الباب
الثاني

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية

الفصل الأول
اعداد

الميزانية

الفرع الأول

تقدير

الايرادات



مادة (٧)

يشمل التقدير جملة الإيرادات موزعة
على أبوابها المختلفة ، أما نفقات
التحصيل فتدرج ضمن تقديرات
المصروفات.

الباب
الثاني

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية

الفصل الأول
اعداد
الميزانية

الفرع الأول
تقدير
الإيرادات



مادة (١)

تحدد من جملة الإيرادات المقدرة نسبة مئوية تضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة ، ويضاف إلى المال الاحتياطي العام صافي الإيرادات الناتجة عن استثماره وإيرادات الأموال الأخرى المستثمرة ، بعد أن يقطع من ذلك النسبة المئوية المقرر إضافتها إلى احتياطي الأجيال القادمة.

الباب
الثاني

ميزانية
الوزارات
والإدارات
الحكومية

الفصل الأول
إعداد
الميزانية

الفرع الأول
تقدير
الإيرادات



مادة (٩)

تعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية تقديراً لمصروفاتها تقدمه الى وزارة المالية في الميعاد الذي تحدده هذه الوزارة ، ويبين هذا التقدير توزيع المصروفات على أبوابها المختلفة طبقاً للتعميمات التي يصدرها وزير المالية.

وتقوم وزارة المالية بارسال نسخة من تقديرات الجهات المشار اليها الى وزارة التخطيط وديوان الخدمة المدنية ، ليقوم كل منهما في حدود اختصاصه بدراستها من الناحية الفنية.

الباب
الثاني

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية

الفصل الأول

اعداد
الميزانية

الفرع الثاني

تقدير
المصروفات



مادة (١٠)
)

تقوم وزارة التخطيط وديوان الخدمة المدنية
بإبلاغ نتائج دراستهما الفنية وملاحظتهما
إلى وزارة المالية في المواعيد التي تحددها
هذه الوزارة.

الباب
الثاني

ميزانية
الوزارات
والإدارات
الحكومية

الفصل الأول

إعداد
الميزانية

الفرع الثاني

تقدير
المصروفات



مادة (١١)

)

إذا تأخرت أية جهة في تقديم تقديراتها أو نتائج دراستها الفنية وملاحظاتها عن الموعد المحدد ، تولت وزارة المالية بنفسها بعد اخطار الجهة المختصة تقدير المصروفات اهتداءً بميزانية السنة المالية الجارية ، مع مراعاة التعديلات التي تكون قد أدخلت عليها خلال السنة المالية والأخذ بالاعتبارات الأخرى التي يؤسس عليها تقدير المصروفات.

الباب
الثاني

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية

الفصل الأول

اعداد
الميزانية

الفرع الثاني

تقدير
المصروفات



مادة (١٢)
)

تبحث وزارة المالية تقديرات المصروفات
على أساس الدراسات الفنية والملاحظات
المتعلقة بها ، وتعد التقديرات النهائية
للمصروفات.

الباب
الثاني

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية

الفصل الأول

اعداد
الميزانية

الفرع الثاني

تقدير
المصروفات



مادة (١٣)
)

يعد وزير المالية مشروع الميزانية ، كما يعد بياناً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي بني عليها المشروع وتحليلها لما يهدف اليه.

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية

الفصل الثاني

اقرار
الميزانية
واصدار
قانون
باعتماها



مادة (١٤)
)

يعرض وزير المالية مشروع الميزانية
مصحوباً بالبيان على مجلس الوزراء
لاقرارهما ، ويجب ان يتم اقرارهما في وقت
يسمح بتقديم المشروع الى السلطة التشريعية
قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين
على الأقل.

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية

الفصل الثاني

اقرار
الميزانية
واصدار
قانون
باعتماها



مادة (١٥)
)

يبلغ وزير المالية قانون الميزانية بعد
صدوره الى الجهات المعنية للعمل به.

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية

الفصل الثاني

اقرار
الميزانية
واصدار
قانون
باعتمادها



مادة (١٦)

إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة لحين صدوره ، ويصدر بذلك تعميم من وزير المالية.

وإذا كانت بعض أبواب الميزانية الجديدة قد أقرت من قبل السلطة التشريعية يعمل بتلك الأبواب.

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية

الفصل الثاني

اقرار
الميزانية
واصدار
قانون
باعتمادها



مادة (١٧)
)

يصدر وزير المالية التعميمات الخاصة بتنفيذ
الميزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ
لأحكام القوانين واللوائح ويبلغ هذه
التعميمات الى الجهات المعنية في نفس
الوقت الذي يبلغها فيه بقانون الميزانية.

الفصل الثالث
تنفيذ
الميزانية
والرقابة
عليها

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية

الفرع الأول
الأحكام
الخاصة بتنفيذ
الميزانية



مادة (١٨)
)

تتم تسوية المعاملات المالية بين مختلف
الجهات الحكومية وفقا لما يحدده وزير
المالية.

الفصل الثالث

تنفيذ

الميزانية

والرقابة

عليها

ميزانية

الوزارات

والادارات

الحكومية

الفرع الأول

الأحكام

الخاصة بتنفيذ

الميزانية



مادة (١٩)
)

تدفع الايرادات التي تحصلها الوزارات
والادارات الحكومية لوزارة المالية طبقاً
للقواعد التي تقررها هذه الوزارة.

الفصل الثالث

تنفيذ

الميزانية

والرقابة

عليها

ميزانية

الوزارات

والادارات

الحكومية

الفرع الأول

الأحكام

الخاصة بتنفيذ

الميزانية



مادة (٢٠)

لا يعفي وجود اعتماد في الميزانية من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد أو بتنفيذ التعميمات المرفقة بقانون الميزانية أو الواردة بجداولها.

الفصل الثالث

تنفيذ

الميزانية

والرقابة

عليها

ميزانية

الوزارات

والادارات

الحكومية

الفرع الأول

الأحكام

الخاصة بتنفيذ

الميزانية



مادة (٢١)
)

لا يجوز لأية جهة تجاوز اعتماد باب من أبواب المصروفات الا بقانون.

الفصل الثالث

تنفيذ

الميزانية

والرقابة

عليها

ميزانية

الوزارات

والادارات

الحكومية

الفرع الأول

الأحكام

الخاصة بتنفيذ

الميزانية



مادة (٢٢)
)

لا يجوز لأية جهة تجاوز اعتماد محدد لأي مصرف من المصروفات ، ويجوز النقل من الوفر المحتمل في اعتماد مصرف آخر من نفس الباب والقسم ، ويحدد وزير المالية أوضاع وشروط النقل.

الفصل الثالث

تنفيذ

الميزانية

والرقابة

عليها

ميزانية

الوزارات

والادارات

الحكومية

الفرع الأول

الأحكام

الخاصة بتنفيذ

الميزانية



مادة (٢٣)
)

لا يجوز لأية جهة طلب فتح اعتمادات إضافية إلا إذا كانت هناك اعتبارات ملحة توجب ذلك .

و على الجهة طالبة الاعتماد الإضافي إبلاغ وزارة المالية بالأسباب المبررة له فإذا وافقت على فتح الاعتماد الإضافي المطلوب ، عرض وزير المالية مشروع القانون اللازم على مجلس الوزراء.

الفصل الثالث

تنفيذ

الميزانية

والرقابة

عليها

ميزانية

الوزارات

والادارات

الحكومية

الفرع الأول

الأحكام

الخاصة بتنفيذ

الميزانية



مادة (٢٤)
)

لا يجوز لأية جهة تجاوز اعتماد أحد المشاريع الإنشائية المخصص لها بقانون اعتماد مالي لأكثر من سنة إلا إذا قدرت وجود وفر في الاعتماد السنوي لمشروع آخر ، و يتم بالاتفاق مع وزارة التخطيط ، و ذلك وفقا للتعميمات التي يصدرها وزير المالية و بشرط ألا يترتب على هذا التجاوز رفع التكاليف الكلية للمشروع .

الفصل الثالث

تنفيذ

الميزانية

والرقابة

عليها

ميزانية

الوزارات

والادارات

الحكومية

الفرع الأول

الأحكام

الخاصة بتنفيذ

الميزانية



مادة (٢٥)
)

لا يجوز لأية جهة رفع التكاليف الكلية لمشروع من المشاريع إلا إذا قدرت وجود وفر في التكاليف الكلية لمشروع آخر بنفس الباب و يتم بالاتفاق مع وزارة التخطيط و ذلك وفقا للتعميمات التي يصدرها وزير المالية.

الفصل الثالث
تنفيذ
الميزانية
والرقابة
عليها

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية

الفرع الأول
الأحكام
الخاصة بتنفيذ
الميزانية



مادة (٢٦)

لا يجوز لأية جهة إبرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية إلى سنة مالية مقبلة ما لم ينص القانون على تخصيص اعتماد لهذا الغرض لأكثر من سنة مالية واحدة .

و مع ذلك يجوز إبرام عقود الاستخدام و الإيجار و الصيانة و التوريدات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية ، بشرط ألا يترتب على التعاقد زيادة في اعتمادات الميزانية في السنوات المقبلة ، و بشرط ألا تزيد مدة التعاقد على ثلاث سنوات ، فإذا زادت عن ذلك وجب الحصول مقدما على إذن من وزير المالية.

الفصل الثالث

تنفيذ

الميزانية

والرقابة

عليها

ميزانية

الوزارات

والادارات

الحكومية

الفرع الأول

الأحكام

الخاصة بتنفيذ

الميزانية



مادة (٢٧)
)

تستخدم اعتمادات الميزانية للوفاء بالالتزامات المستحقة قانونا ، و لا يجوز الدفع مقدما لحساب أعمال لم يتم أداؤها أو مقابل مشتريات لم يتم تسليمها إلا في حدود (٢٠ %) من قيمتها ، و بشرط موافقة الوزير المختص . و يجوز تجاوز هذه النسبة بإذن من وزير المالية .

الفصل الثالث

تنفيذ

الميزانية

والرقابة

عليها

ميزانية

الوزارات

والادارات

الحكومية

الفرع الأول

الأحكام

الخاصة بتنفيذ

الميزانية



مادة (٢٨)

لا تعتبر ضمن إيرادات السنة المالية أو مصروفاتها إلا المبالغ التي تم تحصيلها أو صرفها فعلا خلال هذه السنة المالية .

و يعتبر في حكم المصروف ما يستحق عن عمل أدى فعلا أو عن مهمات تم تسليمها خلال السنة المالية ، و لو لم تستكمل إجراءات صرف هذه الاستحقاقات قبل نهاية السنة المالية لأي سبب من الأسباب . و تتم تسوية هذه المبالغ وفقا للشروط و الأوضاع التي يحددها وزير المالية .

الفصل الثالث

تنفيذ

الميزانية
والرقابة
عليها

ميزانية

الوزارات
والادارات
الحكومية

الفرع الأول

الأحكام

الخاصة بتنفيذ

الميزانية



مادة (٢٩)
)

إذا لم يتم تسليم أحد المشاريع الإنشائية الذي كان مقدرًا تسليمه خلال السنة المالية جاز بإذن سابق و بالشروط و الأوضاع التي يحددها وزير المالية تسوية الاستحقاقات الخاصة بهذا العمل و ذلك في حدود التكاليف الكلية المقررة للمشروع في ميزانية السنة المالية.

الفصل الثالث

تنفيذ

الميزانية

والرقابة

عليها

ميزانية

الوزارات

والادارات

الحكومية

الفرع الأول

الأحكام

الخاصة بتنفيذ

الميزانية



مادة (٣٠)
)

يبطل العمل بكل اعتماد لم يصرف أو لم
يتقرر صرفه خلال السنة المالية التي ربط
للصرف فيها و ذلك مع عدم الإخلال بأحكام
المادتين (٢٨) و (٢٩) .

الفصل الثالث
تنفيذ
الميزانية
والرقابة
عليها

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية

الفرع الأول
الأحكام
الخاصة بتنفيذ
الميزانية



مادة (٣١)
)

تحدد وزارة المالية شكل السجلات و الأوراق
اللازمة للمعاملات المالية ، و يحدد وزير
المالية الشروط و الأوضاع التي تتبع في
الصرف و التحصيل و غير ذلك من
الإجراءات الحسابية ، كما ينظم طرق تدقيق
الحسابات العامة و مراجعتها.

الفصل الثالث

تنفيذ

الميزانية

والرقابة

عليها

ميزانية

الوزارات

والادارات

الحكومية

الفرع الثاني

الحسابات و

الرقابة

الحسابية



مادة (٣٢)
)

تقوم مختلف الجهات بامساك السجلات و الأوراق المنوه عنها في المادة السابقة . و يختص الوزير أو رئيس الجهة باعتماد أوامر الصرف . و له أن ينيب عنه من يقوم بهذا الاعتماد على ألا يكون من القائمين بأعمال الحسابات .

الفصل الثالث

تنفيذ

الميزانية

والرقابة

عليها

ميزانية

الوزارات

والادارات

الحكومية

الفرع الثاني

الحسابات و

الرقابة

الحسابية



مادة (٣٣)
)

يعين بمختلف الوزارات و الإدارات الحكومية
مراقبون ماليون و رؤساء للحسابات .

الفصل الثالث
تنفيذ
الميزانية
والرقابة
عليها

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية

الفرع الثاني
الحسابات و
الرقابة
الحسابية



مادة (٣٤)
)

يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على
اقتراح وزير المالية اختصاصات و تبعية
المراقبين الماليين و رؤساء الحسابات .

الفصل الثالث

تنفيذ

الميزانية

والرقابة

عليها

ميزانية

الوزارات

والادارات

الحكومية

الفرع الثاني

الحسابات

و الرقابة

الحسابية



مادة (٣٥)

تقدم كل جهة حسابات شهرية و ربع سنوية ، عن الإيرادات و المصروفات و غيرها من الحسابات إلى وزارة المالية ، وفقا للتبويب الذي صدرت به الميزانية ، و طبقا للتعميمات التي تصدرها هذه الوزارة و في المواعيد التي يحددها .

و توقع هذه الحسابات من رئيس الجهة المختصة أو من ينيبه عنه و من المراقب المالي و رئيس الحسابات .

الفصل الثالث

تنفيذ

الميزانية
والرقابة
عليها

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية

الفرع الثاني

الحسابات
و الرقابة
الحسابية



مادة (٣٦)

يحدد وزير المالية نظم و طرق العمل و
الاختصاصات و المسئوليات لمختلف عمليات
التخزين و ذلك من حيث الإدارة و التنظيم و
التزويد و التوزيع و التصرف و الرقابة
بمختلف مستوياتها و تصميم أماكن التخزين
و ترتيب الموجود بها . و تحديد كافة
السجلات و الأوراق المستخدمة في تلك
العمليات .

الفصل الثالث

تنفيذ

الميزانية

والرقابة

عليها

ميزانية

الوزارات

والادارات

الحكومية

الفرع الثاني

الحسابات و

الرقابة

الحسابية



مادة (٣٧)
)

يضع وزير المالية القواعد التفصيلية التي
تتبع في إعداد الحسابات الختامية كما يحدد
المواعيد الخاصة بذلك .

الفصل الرابع

الحساب
الختامي

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية



مادة (٣١)

تعد كل جهة حكومية حسابها الختامي عن السنة المالية المنقضية و تقدمه إلى وزارة المالية في المواعيد المحددة لذلك .

و يوقع هذا الحساب من الوزير أو رئيس الجهة أو من ينيبه أي منهما عنه و من المراقب المالي و رئيس الحسابات .

الفصل الرابع

الحساب
الختامي

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية



مادة (٣٩)

يعد وزير المالية الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة كما يعد تقريرا عن هذا الحساب بما يكفل إظهار حقيقة المركز المالي عن السنة المالية المنقضية . و يعرض الحساب الختامي و التقرير على مجلس الوزراء ، ثم يقدم إلى السلطة التشريعية خلال المدة المنصوص عليها في الدستور ، للنظر فيه و إصدار القانون الخاص باعتماده .

الفصل الرابع

الحساب
الختامي

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية



مادة (٤٠)
)

يرحل إلى المال الاحتياطي العام أو يحمل به
ما يسفر عنه الحساب الختامي عن السنة
المالية.

الفصل الرابع

الحساب
الختامي

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية



مادة (٤١)

تقدم مختلف الجهات إلى ديوان المحاسبة صورة من الحسابات الشهرية و الحسابات الربع سنوية المنصوص عليها في المادة (٣٥) كما ترسل للديوان صورة من حساباتها الختامية المنصوص عليها في المادة (٣٨) و ترسل وزارة المالية إلى ديوان المحاسبة صورة من الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة و التقرير الخاص به .

الفصل الرابع

الحساب
الختامي

ميزانية
الوزارات
والادارات
الحكومية



مادة (٤٢)

تسري في شأن الميزانيات الملحقة ذات الأحكام الخاصة بميزانية الوزارات و الإدارات الحكومية و ذلك باستثناء الحكم الوارد في المادتين (٨) ، (٤٠) من هذا القانون . و يجوز مع ذلك للجهات ذات الميزانيات الملحقة تكوين مخصصات و إحتياطيات كما يجوز لها الاقتراض من الحكومة و ذلك وفقا للائحة خاصة يصدرها وزير المالية.

الباب الثالث

أحكام
خاصة
بالميزانيات
الملحقة و
المستقلة



مادة (٤٣)
)

يكون للإدارات العامة و الهيئات و
المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية
المستقلة نظم محاسبة خاصة بها تصدر بقرار
من وزير المالية بناء على اقتراح مجالس
إدارتها .

الباب الثالث

أحكام
خاصة
بالميزانيات
الملحقة و
المستقلة



مادة (٤٤)

)

تعد الإدارات العامة و الهيئات و المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة تقديرات إيراداتها و مصروفاتها . و تعرض هذه التقديرات على وزير المالية للنظر فيها و إقرارها قبل رفعها إلى مجلس الوزراء في وقت يسمح بتقديمها إلى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل.

الباب الثالث

أحكام
خاصة
بالميزانيات
الملحقة و
المستقلة



مادة (٤٥)

)

تسري أحكام المادتين (١٥ ، ١٦) بالنسبة لميزانيات الإدارات العامة و الهيئات و المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة كما تنفذ هذه الميزانيات وفقا لنظمها الخاصة ، مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٢٠ ، ٢١ ، ٢٦) الخاصة بتنفيذ ميزانية الوزارات و الإدارات الحكومية .

الباب الثالث

أحكام
خاصة
بالميزانيات
الملحقة و
المستقلة



مادة (٤٦)

تحدد النظم الخاصة بالإدارات العامة و الهيئات و المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة شكل السجلات و الأوراق اللازمة للمعاملات المالية و الشروط و الأوضاع التي تتبع في الصرف و التحصيل و غير ذلك من الإجراءات الحسابية و طرق تدقيق الحسابات و مراجعتها و الأحكام الخاصة بالمخازن .

الباب الثالث

أحكام
خاصة
بالميزانيات
الملحقة و
المستقلة



مادة (٤٧)
)

تقدم كل إدارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة تقارير ربع سنوية عن سير العمل بها و تطور مركزها المالي إلى وزير المالية مشتملة على البيانات و المعلومات التي يحددها .

الباب الثالث

أحكام
خاصة
بالميزانيات
الملحقة و
المستقلة



مادة (٤١)

تعد كل إدارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة حساباً ختامياً عن السنة المالية المنقضية ، كما تعد ميزانية عمومية سنوية على أسس تجارية إذا تطلب نشاطها ذلك و تقدم الحساب الختامي و الميزانية العمومية إلى وزير المالية في المواعيد التي يحددها .

الباب الثالث

أحكام
خاصة
بالميزانيات
الملحقة و
المستقلة



مادة (٤٩)

يعرض وزير المالية الحسابات الختامية و الميزانيات العمومية الخاصة بالإدارات العامة و بالهيئات و المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة على مجلس الوزراء مصحوبة بتقارير منه ، توضح حقيقة المركز المالي لهذه الإدارات العامة و المؤسسات و ذلك في وقت يسمح بالعرض على السلطة التشريعية خلال المدة المنصوص عليها في الدستور للنظر فيها و لإصدار القانون الخاص باعتماد الحسابات الختامية.

الباب الثالث

أحكام
خاصة
بالميزانيات
الملحقة و
المستقلة



مادة (٥٠)
)

يتم التصرف فيما يسفر عنه الحساب الختامي لكل إدارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات و المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وفقا لما يقضي به قانون ميزانيتها .

الباب الثالث

أحكام
خاصة
بالميزانيات
الملحقة و
المستقلة



مادة (٥١)

تقدم الإدارات العامة و الهيئات و المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة صورة من تقاريرها الربع سنوية و صورة من حساباتها الختامية و ميزانيتها العمومية إلى ديوان المحاسبة و توافي وزارة المالية و ديوان المحاسبة بصورة من تقارير وزير المالية عن المركز المالي لهذه الإدارات العامة و الهيئات و المؤسسات العامة .

الباب الثالث

أحكام
خاصة
بالميزانيات
الملحقة و
المستقلة



مادة (٥١) مكرر



يعين وزير المالية بالجهات ذات
الميزانية المستقلة مراقبين ماليين و رؤساء
للحسابات ، و يصدر قرار من وزير المالية
بتحديد اختصاصاتهم.

الباب الثالث

أحكام
خاصة
بالميزانيات
الملحقة و
المستقلة



مادة (٥٢)
)

لا يجوز التقدم إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرارات عامة أو قوانين ترتب أعباء مالية على الميزانيات العامة إلا بعد أخذ رأي وزارة المالية.

أحكام
ختامية



مادة (٥٣)
)

يلغى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة
١٩٦٠ و جميع الأحكام التي تتعارض مع
هذا القانون.

أحكام
ختامية



مادة (٥٤)
)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ
هذا القانون .

أحكام
ختامية



مادة (٥٥)

)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون و ينشر في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٨ م .

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله

وزير المالية

عبدالرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف في : ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ .

الموافق : ١٥ يوليو ١٩٧٨ م .

أحكام
ختامية



المذكرة الإيضاحية

رؤى وضع قانون كامل يحل محل المرسوم
بقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٠ المعمول به في
الوقت الحاضر ، بدلا من إدخال التعديلات الجزئية
على التشريع القائم و ذلك توخيا للبساطة و
الوضوح الواجب توافرها في التشريع .

و استهدف مشروع القانون المقدم تحقيق الأهداف
الأساسية الموضحة فيما يلي :

لقانون
قواعد
إعداد
الميزانيات
العامة و
الرقابة
على
تنفيذها و
الحساب
الختامي



الباب الأول

أورد القانون في الباب الأول المبادئ الأساسية التي تنطبق على كل ميزانية عامة سواء أكانت هي ميزانية الوزارات و الإدارات الحكومية أم الميزانيات الملحقة بها أم ميزانيات الإدارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة فأكد قاعدة الشمول و الوحدة و مبدأ سنوية الميزانية .

و كذلك بين المشروع بيانا واضحا ما يدخل في ميزانية الوزارات و الإدارات الحكومية و ما يعتبر ميزانية ملحقة أو ميزانية مستقلة .

Page

1

Of

2



فتشمل ميزانية الوزارات و الإدارات الحكومية إيرادات و مصروفات السلطة التنظيمية العليا و مختلف الوزارات و الإدارات و المصالح العامة . أما الميزانيات الملحقة في ميزانيات الجهات التي تباشر نشاطا ذا طبيعة متميزة و لا يصدق في شأنها وصف الهيئة أو المؤسسة العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ، بينما تكون للإدارات العامة و الهيئات و المؤسسات العامة التي تقرر لها الشخصية الاعتبارية ميزانيات مستقلة .

فنصت المادة (١) على مبدأ شمول الميزانية . و تقرر المادة (٢) اختصاص وزير المالية في تحديد شكل ميزانية الوزارات و الإدارات الحكومية و شكل الميزانيات الملحقة . و قررت المادة (٣) مبدأ سنوية الميزانية كما حددت تاريخ بدء السنة المالية و انتهائها . و حتى تعطي اللجنة العليا للميزانية السند و الشكل القانوني .

نصت المادة (٤) على أن تشكل اللجنة بقرار من وزير المالية .

الباب الأول

Page

2

Of

2



يعالج الباب الثاني الأحكام الخاصة بميزانية الوزارات و الإدارات الحكومية و من أهم الأسس التي أخذ بها في هذا الصدد تحديد دور وزارة المالية فمبدأ وحدة الميزانية و طبيعة الأعمال التي يقتضيها إعدادها و الرقابة على تنفيذها ، تستلزم تركيز الاختصاص في جهة واحدة هي وزارة المالية باعتبار وزيرها هو المسئول عن الشؤون المالية بصفة عامة و عن إعداد الميزانيات العامة و الرقابة على تنفيذها بصفة خاصة .

و سيظل لوزارة التخطيط و ديوان الخدمة المدنية دور هام في إعداد الميزانية هو القيام بالدراسات الفنية و إبداء الملاحظات التي تساعد وزارة المالية على إعداد مشروع الميزانية إعدادا وافيا . أما عن ديوان المحاسبة فإن الرقابة التي يقرها هذا القانون لوزارة المالية لا تتعارض مع الاختصاصات الحالية للديوان . و كذلك يستلزم تطبيق مبدأ وحدة الميزانية إيضاح وضع المشاريع الإنشائية في الميزانية العامة و تنفيذها و قد ترك القانون الباب مفتوحا لوضع ميزانية استثنائية للمشاريع الإنشائية تمتد إلى أكثر من سنة مالية إذا بدا هذا الحال ضروريا لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية و ذلك استنادا إلى نصوص الدستور.

الباب الثاني

Page

1

Of

3



هذا و لما كانت الطبيعة الخاصة لموارد البلاد من النفط تستدعي تأمين مستقبل الأجيال القادمة فقد قرر القانون استقطاع نسبة مئوية سنويا من الإيرادات لتكوين احتياطي الأجيال القادمة يحددها القانون المنشئ لهذا الاحتياطي.

و المبادئ التي يقرها القانون المقدم تتلخص في أن يتم تقدير مجموع الإيرادات و المصروفات في ميزانية الوزارات و الإدارات الحكومية على أساس المنتظر تحصيله و إنفاقه على أن تجنب نسبة مئوية من الإيرادات سنويا لتضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة . و لا يترتب على عدم تحديد نسبة معينة لكل من المشاريع الإنشائية و المصروفات الجارية أي خروج على المبادئ المعمول بها الآن في وضع الميزانية . و إذا كان يراد الحد من التوسع في الإنفاق الجاري على حساب الإنفاق الإنشائي فإن هذا لا يتحقق إلا بالنص على نسبة معينة في القانون و هو ما لم يأخذ به المرسوم بالقانون المعمول به . و الأمر هنا متوقف على السياسة المالية التي تتبعها الدولة و ما تحدده لكل من الإنفاق الجاري أو الاستثماري .

الباب الثاني

Page

2

Of

3



الباب الثاني

و لقد بدأ التشريع القائم غير واف من ناحية تنظيم الحسابات العامة و الرقابة الحسابية خاصة و أن رقابة ديوان المحاسبة لا تمتد إلى الرقابة الحسابية قبل الصرف إلا في حدود معينة بينها قانون إنشاء الديوان . و لذلك فقد اشتمل المشروع المقدم على نصوص تنظيم السجلات الحسابية و الرقابة على الشؤون الحسابية بالوزارات و الإدارات .

و نسج القانون المقترح على منوال التشريع القائم من ناحية الاكتفاء بتقرير الأحكام الأساسية في شأن إعداد الميزانية و الرقابة على تنفيذها مقررا اختصاص وزير المالية في إصدار القرارات و التعميمات التفصيلية .

Page

3

Of

3



تقديرات الإيرادات

لما كانت الإيرادات تشمل كافة موارد الخزانة العامة من أتوات و ضرائب و رسوم ، و الجهة المسؤولة عن التقدير النهائي للإيرادات هي وزارة المالية . و لكي يتأتى لهذه الوزارة القيام بواجبها فقد نص القانون في المادة (٥) على التزام الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات و الإدارات الحكومية بإعداد التقديرات المبدئية للإيرادات التي تحصلها ، اما التقدير النهائي للإيرادات فقد ترك أمره لوزارة المالية وفقا لنص المادة (٦) .



تقديرات الإيرادات

و لقد اقتضت الطبيعة الخاصة لإيرادات الميزانية الكويتية التي تعتمد أساسا على دخل النفط و هو دخل يتضمن اقتطاعا من الثروة القومية . أن تجنب جزء من الإيرادات سنويا ليضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة الذي يعتبر عدة الأجيال المستقبلية . و تنص المادة (٨) على اقتطاع نسبة مئوية من إيرادات ميزانية الوزارات و الإدارات الحكومية لتضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة و تحدد هذه النسبة بالقانون الخاص بتكوين هذا الاحتياطي . و لنفس الأسباب تنص المادة (٨) على أن يضاف إلى المال الاحتياطي العام صافي الإيرادات الناتجة عن استثماره و إيرادات الأموال الأخرى المستثمرة غير المرصودة للميزانية العامة بعد ان يقطع من ذلك النسبة المئوية المقررة إضافتها إلى احتياطي الأجيال القادمة .

Page

2

Of

2



تقديرات المصروفات

خولت المادة (٩) للوزارات و الإدارات كل فيما يخصها إعداد تقدير مبدئي للمصروفات كما بينت التزام هذه الجهات بإبلاغ هذه التقديرات إلى وزارة المالية في الميعاد الذي تحدده و أكدت المادة أيضا اختصاص وزير المالية في إصدار التعليمات التي تتبعها الوزارات و الإدارات و سائر المصالح العامة عند إعداد تقديراتها المبدئية آنفة الذكر .

و حددت المادة (١٠) اختصاص وزارة التخطيط و ديوان الخدمة المدنية في إعداد الميزانية .

Page

1

Of

2



تقديرات المصروفات

و نصت المادة (١١) على أنه إذا تأخرت إحدى الجهات في تقديم تقديراتها للمصروفات او نتائج دراستها أو ملاحظاتها الفنية عن الميعاد المحدد تولت وزارة المالية بنفسها تقدير المصروفات على النحو المبين في النص . أما عن الربط النهائي للمصروفات في جملتها و تفصيلها في مشروع الميزانية فتجريه وزارة المالية وفقا لأحكام المادة (١٢) على أساس البيانات و المعلومات التي قدمتها الجهات المعنية و على أساس ما تجريه وزارة المالية من دراسات و أبحاث .



بينت المادة (١٣) أنه بعد إتمام إعداد الميزانية وفقا للمواد السابقة يعد وزير المالية مشروع الميزانية في صورته النهائية كما يعد بيانا عن هذا المشروع يتضمن عرضا عاما للأسس التي بني عليها المشروع و تحليلا لما يهدف إليه .

و يعرض وزير المالية مشروع الميزانية مع البيان على مجلس الوزراء للبحث و الإقرار و قد اشترطت المادة (١٤) أن يتم هذا الإقرار في وقت يسمح بتقديم مشروع الميزانية إلى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الأقل .

إقرار
الميزانية
و إصدار
قانون
اعتمادها

Page
1
Of
2



و نصت المدة (١٥) على أنه بعد صدور قانون الميزانية يبلغه وزير المالية للجهات المعنية للعمل به .

و رددت المادة (١٦) الحكم الوارد في المادة (١٤٥) من الدستور فيما يتعلق بالعمل بالميزانية السابقة في حالة ما إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية و قرر القانون أن وزير المالية هو صاحب الاختصاص في إصدار التعليمات التنفيذية لطريقة العمل بذلك .

إقرار
الميزانية
و إصدار
قانون
اعتمادها

Page
2
Of
2



تتفيذ الميزانية

هذا و لما كان وزير المالية هو المسئول و الرقيب الأول على المستوى التنفيذي عن الشؤون و المعاملات المالية فقد أعطته المادة (١٨) الحق في وضع قواعد تسوية المعاملات المالية بين الجهات الحكومية بعضها البعض ، حتى لا يكون الخلاف أو الإبطاء في تسوية هذه المعاملات سببا في عدم ضبط الحسابات و في تأخر إقفال حسابات أي سنة مالية .

و نصت المادة (١٩) على أن تورد الوزارات و الإدارات كامل الإيرادات التي تحصلها لوزارة المالية بالطريقة التي تقرها هذه الوزارة .



تتفيذ الميزانية

و لما كان قانون ربط الميزانية هو إجازة للصرف على أغراض معينة بحدود قصوى لا يمكن تعديلها إلا بقانون ، فقد نصت المادة (٢٠) على أن وجود اعتماد لغرض معين في الميزانية لا يعفي الجهات المختلفة من الالتزام بأحكام القوانين و اللوائح و القرارات المعمول بها المنظمة لاستخدام ذلك الاعتماد ، كما ينبغي مراعاة التعليمات المرفقة بقانون ربط الميزانية أو الواردة بجداولها المنظمة للصرف على بعض الاعتمادات .

و لا يقتصر التنظيم الخاص بالميزانية على مجرد إيضاح طريقة إعدادها أو بيان اختصاص وزارة المالية في هذا الصدد بل يمتد أيضا إلى الرقابة على تنفيذها ، حتى تتفق الأموال العامة فيما رصدت له على الوجه المبين فيها بما لا يدخل أي تعديل عليها إلا بإتباع الطرق التي بينها القانون . و لذلك فقد نصت المادة (٢١) على أنه لا يجوز تجاوز اعتماد باب من أبواب المصروفات إلا بقانون.



و إذا كان تجاوز اعتماد باب من أبواب المصروفات أو النقل منه أمرا يحتاج إلى قانون وفقا لأحكام الدستور فإن مجاوزة اعتماد محدد لأي مصرف من المصروفات أمر جائز على أن يكون ثمة وفر محتمل في اعتماد مصرف آخر من نفس الباب و القسم ، و كل ذلك وفقا للشروط و الأوضاع التي يحددها وزير المالية ، مادة (٢٢) .

و قررت المادة (٢٦) عدم جواز الارتباط بإبرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية إلى سنة مقبلة مؤكدة بذلك مبدأ سنوية الميزانية و استتنت المادة الحالة التي ينص القانون فيها على تخصيص اعتمادات لأكثر من سنة مالية واحدة و هي الحالة المنوه عنها في المادة (١٤٢) من الدستور . و عالجت هذه المادة أيضا الأوضاع التي يجوز فيها للجهة المختصة الخروج في التنفيذ على هذا المبدأ.

تنفيذ
الميزانية

Page
3
Of
5



تففيذ الميزانية

و الأصل أنه لا يجوز التصرف في اعتمادات الميزانية إلا فيما رصدت له ، فإذا كان الأمر يستلزم دفع مبالغ مقدما جاز ذلك استثناء في حدود نسبة ٢٠% التي قررتها المادة (٢٧) مشترطة في ذلك الإذن من الوزير المختص ، و لم تبح تخطي هذه النسبة إلا بإذن من وزير المالية .

و تضمنت المادة (٢٨) أحكاما خاصة لإيضاح حسابات الميزانية و جعلها معبرة عن حقيقة الواقع و متمشية مع قاعدة سنوية الميزانية

Page

4

Of

5



تتفيذ الميزانية

هذا و لما كان الأصل أن الميزانية لسنة واحدة ، و انه يبطل العمل بالاعتمادات التي لم تصرف أو التي لم يتقرر صرفها خلال السنة المالية ، مادة (٣٠) فإن هذه القاعدة الأصلية قد تؤدي في بعض الأحوال إلى تعطيل الأعمال ، لذلك اشتملت المادتان (٢٨) و (٢٩) على استثناء من هذه القاعدة ينحصر في حالة تسوية الاستحقاقات التي لم تستكمل إجراءات صرفها قبل نهاية السنة المالية و حالة ما إذا لم يتم تسليم أحد المشاريع الإنشائية التي كان مقدرا تسليمها خلال السنة و التي ربط في ميزانيتها اعتماد له .

Page

5

Of

5



و اشتمل القانون على بيان طريقة تنظيم الحسابات العامة و استخدامها كأداة للرقابة التي تباشرها وزارة المالية باعتبار ان مسؤولياتها لا تقتصر فقط على إعداد الميزانية بل تمتد أيضا إلى متابعة تنفيذها و الرقابة عليها و عمد القانون إلى عدم إهدار استقلال الوزارات و الإدارات و الجهات الأخرى في إنفاق الاعتمادات المقررة لها في الميزانية بل جعل إمساك الحسابات الخاصة في يدها كما جعل حق الإذن بالصرف مقررا لها .



و لقد فصلت المواد (٣١) ، (٣٢) ، (٣٣) ، (٣٤) الطرائق الفنية التي تتضمن قانونية تنفيذ الميزانية و صحته ، و بينت المادة (٣٥) ما يجب على مختلف الجهات تقديمه من البيانات إلى وزارة المالية .

و لا تقتصر رقابة وزارة المالية على حسابات الميزانية ، بل تمتد إلى الرقابة على مختلف المخازن و ما في حكمها من الأماكن الحكومية المخصصة للتخزين ، لذلك أعطت المادة (٣٦) إلى وزير المالية سلطة و وضع نظام و طرق العمل و الاختصاصات و المسؤوليات لمختلف عمليات التخزين .



تضمنت المواد من (٣٧) إلى (٤١) طريقة إعداد الحساب الختامي موضحة مسؤوليات مختلف الجهات في هذا الصدد ، مؤكدة اختصاص وزارة المالية في إعداد الحساب الختامي و التزاماتها من ناحية دراسة و إعداد تقرير عنه و تقديمه إلى السلطة التشريعية .

و قد اشتملت المادتان (٣٧) و (٣٨) على بيان التزامات الجهات الحكومية في إعداد الحساب الختامي من ناحيتي الإيرادات و المصروفات عن السنة المالية المنقضية تاركة لوزير المالية وضع القواعد التفصيلية التي تتبع في إعداد الحسابات الختامية و مواعيدها و حددت المادة (٣٩) دور وزير المالية في إعداد الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة و إعداد التقرير الكفيل بإظهار المركز المالي الحقيقي في نهاية السنة المالية المنقضية . و في ذلك إعمال لحكم الدستور في المادة (١٤٩) .

الحساب
الختامي

Page
1
Of
2



و اشتملت المادة (٤٠) على حكم هام مقتضاه أن يرحل إلى المال الاحتياطي أو يحمل به ما يسفر عنه الحساب الختامي . و ذلك تطبيقاً لمبدأ سنوية الميزانية .

هذا و لما كان لديوان المحاسبة سلطة الرقابة على الميزانية ، فقد ألزمت المادة (٤١) مختلف الجهات بإرسال كافة الحسابات المنصوص عليها في المادتين (٣٥) و (٣٨) إلى ديوان المحاسبة كما ألزمت أيضا وزارة المالية بإرسال صورة من الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة و من التقرير الخاص به إلى الديوان .



تضمن الباب الثالث الأحكام الخاصة بالميزانيات الملحقة و المستقلة فمن ناحية الميزانيات الملحقة اختصها بنفس القواعد التي تحكم ميزانية الوزارات و الإدارات الحكومية مع استثناء إيراداتها من اقتطاع نسبة منها للاحتياطي على النحو المقرر بشأن الإيرادات الداخلة في ميزانية الوزارات و الإدارات الحكومية و نظرا لطبيعة النشاط الذي تباشره الجهات ذات الميزانيات الملحقة . فقد أجاز لهذه الجهات تكوين المخصصات و الاحتياطيات و الاقتراض من الحكومة إذا دعت إلى ذلك ضرورات المصلحة العامة .

و اشتمل هذا الباب أيضا على القواعد الأساسية التي تنظم الإدارات العامة و الهيئات و المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة على نحو يتمشى مع المبادئ التي نص عليها الدستور مع ضمان القدر اللازم من الاستقلال المالي لها على نحو يمكنها من القيام بأعمالها .



و الميزانيات الملحقة هي الميزانيات التي تخص جهات تباشر نشاطا متميزا يوجب أن تتمتع بقدر من حرية التصرف الإدارية فطبيعة النشاط و التنظيم الإداري تؤدي إلى أفراد ميزانية خاصة لهذه الجهات تلحق بميزانية الوزارات و الإدارات الحكومية ، لكن إذا نظر إلى القواعد المقررة في الباب الأول ، من ناحية إعداد ميزانية الوزارات و الإدارات الحكومية و تنفيذها و الرقابة عليها لوجدناها ملائمة لهذه الجهات . و غني عن البيان أن الهدف من تقرير ميزانية خاصة لهذه الجهات و من السماح لها بتكوين المخصصات و الاحتياطات و من الاقتراض هو في النهاية توضيح المركز المالي لهذه الجهات و تيسير الحكم على كلفة الخدمة التي تؤديها و تقييم نشاطها ، على أن يتم ذلك وفقا للائحة خاصة يصدرها وزير المالية ، مادة (٤٢) .



أما عن الإدارات العامة و الهيئات و المؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة فتختلف من ناحية وضعها القانوني و طبيعة نشاطها عن الجهات ذات الميزانيات الملحقة . و لعل أوضح مظاهر هذا الاختلاف ضرورة تقرير الشخصية الاعتبارية المستقلة لها بما يتضمنه ذلك من ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للوزارات و الإدارات الحكومية و كذلك فإن أغلبية هذه الجهات تباشر نشاطا اقتصاديا تغلب عليه الاعتبارات التجارية و يبعد بالتالي عما تختص به الإدارات الحكومية بل و عما تتولاه عادة الجهات ذات الميزانية الملحقة . و على أساس هذه العوامل المتعددة فقد روعي تقرير أكبر قدر من الاستقلال المالي لهذه الجهات في حدود ما يسمح به الدستور و ما تستلزمه الرقابة على الأموال العامة .

الباب الثالث

Page
3
Of
6



الباب الثالث

و لقد لخصت المادة (٤٣) هذه المبادئ ، ثم تعرضت
المواد الأخرى الواردة في هذا الباب لتفاصيل الأحكام العامة
التي جاءت بها المادة (٤٣) فبينت المادة (٤٤) طريقة
إعداد ميزانية الإدارات العامة و الهيئات و المؤسسات العامة .

أما عند تنفيذ ميزانية الإدارات العامة و الهيئات و
المؤسسات العامة فقد قررت المادة (٤٥) أن تنفذ هذه
الميزانيات وفقا للنظام الخاص بكل إدارة عامة أو هيئة أو
مؤسسة عامة . و لكن المادة قد وضعت بعض القيود على ما
يمكن أن تأتي به هذه النظم الخاصة من أحكام .

Page

4

Of

6



الباب الثالث

و أحالت المادة (٤٦) إلى النظم الخاصة بالإدارات العامة و بالهيئات و المؤسسات العامة لتنظيم الحسابات و الرقابة عليها . و نصت المادة (٤٧) على أن تقدم كل إدارة عامة أو هيئة أو مؤسسة عامة تقارير سنوية عن سير أعمالها .

و نصت المادة (٤٨) على أن تقدم كل إدارة عامة أو هيئة أو مؤسسة عامة حسابا ختاميا عن السنة المنقضية كما نصت أيضا على أن تعد ميزانية عمومية سنوية على أسس تجارية إذا تطلب نشاطها ذلك ليتأتى إيضاح نشاطها إيضاحا وافيا يتمشى مع طبيعة هذا النشاط . و يقدم الحساب الختامي و الميزانية العمومية إلى وزير المالية في المواعيد التي يحددها .



الباب الثالث

و يتبع بشأن الحسابات الختامية و الميزانيات العمومية للإدارات العامة و الهيئات و المؤسسات العامة ما يتبع بشأن ميزانية الوزارات و الإدارات الحكومية . أما ما يسفر عنه حساب ختامي الإدارات العامة و الهيئات و المؤسسات العامة من فائض أو عجز فيتم التصرف فيه وفقاً لما يقضي به قانون ربط ميزانيتها ، مادة (٥٠) و قضت المادة (٥١) بأن ترسل الإدارات العامة و الهيئات و المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة صورة من تقاريرها الربع سنوية و صورة من حساباتها الختامية و ميزانياتها العمومية إلى ديوان المحاسبة كما قررت أن توافي وزارة المالية و ديوان المحاسبة بصورة من التقارير الخاصة بالمركز المالي لهذه الهيئات و المؤسسات العامة .

Page

6

Of

6




نصت المادة الثانية من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة و المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة و الرقابة على تنفيذها و الحساب الختامي على أنه :

(مادة ثانية)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٣) من المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النص التالي:

“ وتبدأ السنة المالية من أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي ، وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه القانون المنشئ للادارة العامة أو الهيئة أو المؤسسة العامة مع تحديد تاريخ آخر لبداية السنة المالية لها ونهايتها .”

التعديلات
على قانون
(٣١)
لسنة
١٩٧٨
بقواعد
إعداد
الميزانيات
العامة و
الرقابة على
تنفيذها و
الحساب
الختامي



نصت المادة الأولى من القانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١ بإضافة مادة جديدة برقم (٥١) مكرر إلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة و الرقابة على تنفيذها و الحساب الختامي على أنه :

(مادة أولى)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه مادة جديدة برقم (٥١) مكرر نصها الآتي:

“ يعين وزير المالية بالجهات ذات الميزانية المستقلة مرقبين ماليين و رؤساء للحسابات و يصدر قرار من وزير المالية بتحديد اختصاصاتهم . “

التعديلات
على قانون
(٣١)
لسنة
١٩٧٨
بقواعد
إعداد
الميزانيات
العامة و
الرقابة على
تنفيذها و
الحساب
الختامي



وزارة المالية

شؤون الميزانية العامة

شكرا

